

128
129
130
131
132

شخط الاثنيون باعتبار الابوان وتصح من تسعة

لو تركت ثلث بنات بنى اخوة متفرقين المالكه

لبنت ابن الاخ لاب واد بالاتفق لانها ولد

العصبه وانما ايضا قوة القرابة **فصل في الصنف**

الرجل الحكم فيهم انه اذا التزم واحد منهم اسقط

امال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حتى

قرابتهم متعديا كالعمان او الاخوان والاولاد فالأقرب

منهم اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى

من كان لاب وام اولى من كان لاب وام اولى

ذكورا

ذكورا كانوا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا
واستوى قرابتهم فلذلك شخط الاثنيون الحكم
وعمدة كلامه لام او خال وخالة كلامه لاب وام
اولاد اولاد وان كان حتى قرابتهم مختلف
لا اعتبار بقوة القرابة لعمدة لاب وام وخالة لام
اولاد لاب وام وعمدة لام فالثلثان للقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث للقرابة الام وهو
نصيب الام فما اصاب كل فريق يقسم بينهم
مما كانا من قرابتهم **فصل في اولادهم الحكم**

ذكورا كانوا واناثا وان كانوا ذكورا واناثا

واستوى قرابتهم فلذلك شخط الاثنيون الحكم

وعمدة كلامه لام او خال وخالة كلامه لاب وام

اولاد اولاد وان كان حتى قرابتهم مختلف

لا اعتبار بقوة القرابة لعمدة لاب وام وخالة لام

اولاد لاب وام وعمدة لام فالثلثان للقرابة

الاب وهو نصيب الاب والثلث للقرابة الام وهو

نصيب الام فما اصاب كل فريق يقسم بينهم

مما كانا من قرابتهم **فصل في اولادهم الحكم**

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا

ذكورا